ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم والمنع من قبلهما
قائم ومع قيام المنع من قبلهما لا تستحق النفقة
وفيه نظر لان الوكيل تقبل القبض وقوله
واذا حبست ظاهر قوله والسوي على
الاول يعني على ظاهر الرواية وهو ان لا نفقة
للمغصوبة فيما مضى وقوله لان فوت الاحتباس
ليس منه ليجعل باقيا تقديرا بيانه ان النفقة
عوض عن الاحتباس في بيته فاذا كان الفوات
لا لمعنى من جهته فلا يمكن ان يجعل ذلك الاحتباس
باقيا تقديرا وبدونه لا تجب النفقة وقوله
وكذا اذا حجت مع محرم يعني بدون الزوج لا تجب
النفقة لان فوت الاحتباس منها وعن ابي يوسف
ان لها النفقة لان اقامة الفرض عذر وكلامه
واضح وقوله لما قلنا اشارة الى قوله
لانها هي المستحقة عليه وقوله فاذا مرضت
في منزل الزوج على ما ذكره في الكتاب ظاهر وهو
الموعود بقوله قبل هذا بخلاف المريضة على ما نبين
وقوله وفي لفظ الكتاب يعني القدوري
ما يشير اليه وهو قوله فان مرضت في منزل الزوج
فانه يشير الى انها سلمت نفسها الى منزل الزوج
ثم مرضت فيه قال ويفرض على الزوج النفقة لما
كان قوله ويفرض على الزوج النفقة اذا كان موسرا
مكررا عنده بقوله فالمراد بهذا ايجاب نفقة الخادم
وذكر وجه وجوبها وهو ظاهر واختلفوا في الخادم
الذي يستحق النفقة على الزوج فمنهم من قال

المملوك

المملوك لها حتى لو كانت حرة او لم تكن مملوكة لها
لا تستحق النفقة وهو ظاهر الرواية لان استحقاقها
نفقة الخادم انما هو باعتبار ملك الخادم فاذا
لم يكن لها خادم لا يستوجبه كالقاضي اذا لم يكن له
خادم لا يستحق كفاية الخادم في بيت المال ومنهم
من قال كل من يخدمها حرة كانت او مملوكة لها او
لغيرها يستحق وقوله ولا يفرض لاكثر من خادم
واحد ظاهر وقوله وقالوا يعني بعض
المشايخ ان الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم
واليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا
بنصاب وجوب الزكاة وقوله وهو
ادنى الكفاية يعني ينقص نفقة الخادم عن نفقتها
لكن في حق الادام دون الخبز واعلى الادام اللحم
واوسطه الزيت وادناه الملح او اللبن وقوله
خلافا لما قاله محمد يعني ما قال محمد ان الزوج
اذا كان معسرا وكان لها خادم يجب عليه نفقته
لانه اذا كان لها خادم فهذه المراة لم تكتف بخدمة
نفسها فيجب عليه النفقة كما لو كان موسرا وقوله
لان الواجب على المعسر ادنى الكفاية دليل الامام
ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال
لها استديني عليه اي اشتري الطعام نسيئة على
ان تقضي الثمن من مال الزوج وقال الشافعي
يفرق لانه عجز عن الامساك بالمعروف فينوب منابه
التسريح باحسان فان ابى ناب القاضي منابه كما في
الجب والعنة بل اولى لان الحاجة الى النفقة اقوى

Copyright © King Saud University